

دراسة القانون العام في مقاربات متداخلة الحقل:

حقل العلاقات المدنية - العسكرية مثلاً

د. رشاد توام، أستاذ وباحث غير متفرغ، كلية الدراسات العليا والأبحاث، جامعة بيرزيت، فلسطين

مخلص

رغم استهلام الأكاديميا القانونية العربية للنموذج الفرنسي، في مرحلة ما بعد الاستعمار، وهو النموذج القائم على خلاف نظيره الأمريكي - على منهج دراسة القانون بالعلاقة مع الواقع والعلوم السياسية والمجتمع؛ إلا أن الباحثين القانونيين العرب - على خلاف نظرائهم الغربيين - ما زالوا مترددين في دراسة القانون وفقاً لمقاربات متداخلة الحقل (interdisciplinary)؛ بما يضع عراقيل نظرية ومنهجية أمام مواكبة الدراسات القانونية لجملة من الموضوعات المستجدة، كتفسير دور الجيش ومكانته في النظام الدستوري، تبعاً لعدم اعتراف النظرية الدستورية التقليدية به كمؤسسة سياسية. تأتي هذه الورقة كمحاولة لتشجيع على الدراسات متداخلة الحقل، بطرح مقارنة مركبة بين القانون الدستوري والعلاقات المدنية-العسكرية، كمثل على مثل هذا النوع من الدراسات.

الكلمات المفتاحية: القانون الدستوري - الجيش والدستور والسياسة - الترسيع الدستوري - الثورات والانتقال - القوات المسلحة - العلاقات المدنية-العسكرية.

1. المقدمة

الفقه لنصوص الدساتير"، بحيث يشمل دراسة قوى سياسية "لا يعرض لها التشريع عادة في أغلب الدول" (متولي 1993، 24-25).
وفجأ لاقى هذا التوجه تأييد عدد من فقهاء القانون الدستوري (هوريو 1977، 35؛ دوفرجه 2014، 7)، فقد تعرضت هذه "الارتكازة" لمحاولات للبت في عضدها، ولا سيما مع نهاية سبعينيات القرن المنصرم الذي شهد بروز تيار فقهي معارض لهذا التوجه، يدعو إلى ما أطلقوا عليه "تجديد القانون الدستوري"، من خلال "رد الاعتبار إلى الدستور كنص يتضمن أسس القواعد القانونية في الدولة".
من أبرز رواد هذا التيار على المستوى العربي، الفقيه المصري طعيمة الجرف، والفقيه التونسي عبد الفتاح عمر (بن حماد 2016، 29-30). وقد اعتبر الأخير أن ربط تدريس القانون الدستوري بالمؤسسات السياسية قد "أثر سلباً على المحتوى القانوني للقانون الدستوري" (عمر 1993، 13-20).

مع ذلك، وربما في ضوء الهجمة المضادة لها، فإن تلك الارتكازة التي "قفز" القانون الدستوري بالاستناد إليها للملازمة الواقع لم تكن كافية، في ظل جمود النظرية الدستورية التقليدية التي ما زالت تعيق التقارب مع المستجدات في المجتمعات المعاصرة. ذلك في الوقت الذي تعتبر فيه "الدراسة السلمية للقانون الدستوري يجب أن تكمل بدراسة اجتماعية لأحوال المجتمع" (الشاعر 2005، 10).

في ظل ذلك، فإن دراسة مؤسسات من قبيل الجيش لن تكون ممكنة في حدود المقاربة القانونية الصرفة. وقد صدق من قال: أن "من الصعوبات التي تعترض هذا العلم [القانون الدستوري]، محاولته إفراغ الظاهرة السياسية التي تخضع لموازين


في الوقت الذي بات فيه من الشائع في الغرب دراسة القانون العام وفقاً لمقاربات متداخلة أو مركبة مع حقول أخرى (interdisciplinary)، بل وقطعوا شوطاً طويلاً في هذا التوجه؛ فإن الباحثين في المنطقة العربية ما زالوا مترددين في ذلك؛ اتصالاً بموروث مدرسي مركب تفاعل مع "مغالطة" معرفية تاريخية تعتبر "تطعيم" القانون بمقاربات من أو مع حقول أخرى انتقاصاً من حقل القانون ذاته.
يأتي ذلك على الرغم من استهلام الأكاديميا القانونية العربية للنموذج الأوروبي (ولا سيما الفرنسي) في مرحلة ما بعد الاستعمار (STOLKER 2014، 25)؛ إذ لعل الإشكال بدء مع جدل علاقة القانون العام، ولا سيما القانون الدستوري، بعلم السياسة وعلم الاجتماع، اتصالاً ببداية بالتمييز بين المنهج الفرنسي القائم على دراسة القانون بالعلاقة مع الواقع والعلوم السياسية والمجتمع، والمنهج الأمريكي القائم على مقارنة قانونية إجرائية محضة (دوفرجه 2014، 14). وقد قيل في مدح المنهج الفرنسي أن من شأنه "إعطاء قواعد القانون الدستوري مرماها الحقيقي" (هوريو 1977، 37)؛ فما القانون الدستوري في النهاية إلا "قانون السياسة" (Droit politique)، "فهو مزيج من القانون والسياسة" (صليبا 2022، 126).

كانت الارتكازة الأساسية لهذا المزج بين القانون والسياسة في فرنسا إقدام الأكاديميا الحكومية عام 1954، على إدراج مصطلح "المؤسسات السياسية" (institutions politiques) معطوفاً على "القانون الدستوري"؛ لدفع أساتذة الجامعات إلى تدريس المقرر بما يتجاوز "مجرد التحليل القانوني" أو "مجرد الشرح

ليعب عن مختلف تلك القوات، بما فيها الجيش، الذي يطلق عليه أيضا "القوات المسلحة".⁽⁴⁾ وأما المدخل الثاني للتمييز، فهو طبيعة الجيش "العسكرية" (الفرع الثاني).

1.1.2 الفرع الأول: تعريف الجيش من حيث مهامه الدفاعية

من بين القوات حاملة السلاح، تعتبر الشرطة أبعدها اختلاطا بالجيش، فيما يعتبر الدرك (Gendarmerie) أقربها؛ إذ أن الشرطة تُعنى أساسا بالأمن الداخلي، فيما يقع الدرك -من حيث وظيفته- في منتصف المسافة بينهما (الشكل 1)، باعتباره "قوات نظامية شبه عسكرية"، تقوم "بمهام إدارية وقضائية". وتختلف عن الجيش في كونها ذات صلة يومية مع المواطنين في إطار أدائها بعض واجبات الشرطة، وقيامها بالمحافظة على النظام والأمن، وتقديم المساعدة الفورية أثناء عمليات الإنقاذ. وأما تقاربها مع الجيش، فيُرد إلى اعتبارين: الأول، كونها مثله قوات عسكرية (أو شبه عسكرية)، فيما الثاني كونها مدعوة إلى للدفاع عن البلاد -كما الجيش- عند حلول أي خطر (الكيايالي 1981، 675-676؛ الأيوبي 1990، 334). هذا وقد ويعتبر الدرك في بعض التجارب أكثر القوات إثارة للجدل، نتيجة عدم ضبط اختصاصه، وتوظيفه أحيانا كقوة ضاربة تنتهك حقوق الإنسان (بورن 2003، 92-93)، أو كقوة منافسة للجيش، بما لا يشجع الجيش على معارضة سياسات النظام الحاكم.



المصدر (بصرف): توم 2020.

الشكل (1): القوات حاملة السلاح

وفما تكاد لا تخلوا دولة من جيش وشرطة،⁽⁵⁾ فإن الدرك موجود فقط في عدد محدود من الدول التي "استوردته" من التجربة الفرنسية التي كانت المبادرة إلى تشكيل هكذا قوة. وتلك الدول في الغالب مستعمرات فرنسية سابقة، مثل: لبنان، تونس، الجزائر، المغرب، وإن تباين اسمه من دولة إلى أخرى (الكيايالي 1981، 675-676). هذه الطبيعة المختلطة للدرك نتج عنها تباين توجهات الدول في إسناد تبعيته لوزارة الداخلية (كنونس) أو لوزارة الدفاع (كالجزائر)، حتى أن فرنسا نفسها قدمت توجهان؛ فحتى العام 2002 كان الدرك تابعا لوزارة الدفاع،

'القوة' و'النفوذ' و'التأثير' أساسا في قالب قانوني" (حاشي 2009، 67). وهذا ما يفسر غياب الجيش عن مجمل أدبيات القانون الدستوري العربية، بل وحتى كثير من الأدبيات الغربية التي لم تتعاط معه إلا ضمن تحليلها لأشكال الأنظمة الدكتاتورية. هذه المعضلة واجهها الباحث عند دراسته لأدوار الجيوش خلال الانتقال التالي للثورات، ومكانتها في الأنظمة الدستورية الجديدة المشكلة ما بعد الثورة؛ فلم يكن أمامه سوى تصميم مقارنة مركبة بين القانون الدستوري وعلم العلاقات المدنية-العسكرية (توم 2022). وهو العلم الذي بدأ كحقل فرعي ضمن العلوم السياسية نهاية خمسينيات القرن الماضي، وبات اليوم حقلا مستقلا.⁽¹⁾ في ضوء ذلك، وتأسيسا على تجربة الباحث البحثية والتدريبية بهذا الشأن،⁽²⁾ تتناول الورقة هذا الموضوع من مبحثين محوريين: الأول، الجيش كمؤسسة سياسية في القانون العام، فيما خصص الثاني لتناول المقاربة القانونية المركبة لدراسة العلاقات المدنية-العسكرية؛ باعتبارها قضيتان مستجدتان في دراسة القانون العام،⁽³⁾ سواء من حيث الموضوع (المبحث الأول) أو المنهج (المبحث الثاني).

2. المبحث الأول: الجيش كمؤسسة سياسية في القانون العام

إن الحديث عن الجيش كمؤسسة سياسية، يتطلب الخوض في طبيعته القانونية (المطلب الثاني)، ولكن قبل ذلك، هنالك داع ملح لتعريف الجيش وتمييزه عما سواه (المطلب الأول).

1.2 المطلب الأول: تعريف الجيش وتمييزه عما سواه

لا يختلف تعريف الجيش في الاصطلاح السياسي عن تعريفه في الاصطلاح العسكري؛ إذ هو في كلاهما "تنظيم تسلسلي هرمي يضم أناسا مسلحين، تنشئه الدولة وتخصر دوره في مهمتين أساسيتين: صد المعتدين عليها، ونقل الحرب خارج حدودها. وتكلفه استثنائيا بحفظ النظام في الداخل" (الأيوبي 1977، 471؛ الكيايالي 1981، 129). كما لا يختلف معها كثيرا الاصطلاح القانوني الذي يعرفه بأنه "مجموع قوى الدفاع عن سلامة الأرض والمواطنين ومصالحهم، وقد يتولى تنفيذ القوانين وحفظ الأمن عند الطلب. ويتألف من جيش برّي وجوي وبحري، وبعض الموظفين المدنيين وقسم احتياطي" (نخلة والبعليكي ومطر 2002، 652).

الملاحظ أن الاصطلاحات الثلاثة تتفق من حيث المبدأ على تعريف الجيش من حيث مهامه أو وظائفه (الفرع الأول). وهو أحد مدخلين لتمييز الجيش عما سواه من قوات قمعية أخرى للدولة أو المؤسسات "حاملة السلاح" الأخرى. هذا التعبير الأخير، لعله ابتكار تونسي خلال الانتقال الذي أعقب ثورة 2011، جاء

ومختصرة، تكون متشعبة في دول أخرى. ولكن في جميع الحالات، هناك ثلاثة مراكز قيادية لا غنى عنها (باراني 2017ب، 84): رئيس الدولة بصفته "القائد الأعلى للقوات المسلحة" ووزير الدفاع ورئيس الأركان العامة. وتنبأين تجارب الدول بين الاكتفاء بهذه المراكز القيادية الثلاثة أو الإضافة إليها أو الاختصار منها (توام 2022، 426-427).



المصدر (بصرف): توام 2016، 53.

الشكل (2): مستويات القيادة العليا للجيش

2.2 المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للجيش

عادة ما لا تُعنى الدساتير بإبراز الطبيعة القانونية للجيش، فتركه لاجتهاد الفقهاء، وإن كانت بعضها تقدم أحيانا مؤشرات شكلية تساعد على ذلك، كأن تخصص له على سبيل المثال - فضلا يوازي الفصل الخاص بأحد فروع السلطة التنفيذية. وفي العموم، فإن طبيعة الجيش تراوح بين التسليم باعتباره مرفقا عاما في القانون الإداري (الفرع الأول)، والمحااجة في إثبات صفته كؤسسة سياسية في القانون الدستوري (الفرع الثاني).

1.2.2 الفرع الأول: الجيش مرفقا عاما في القانون الإداري

إضافة إلى التعريفين المشار لهما أعلاه للجيش (في المطلب الأول)، قدم "معجم المصطلحات القانونية" لجيرار كورنو تعريفا غاية في الأهمية؛ إذ عرف الجيش بكونه "مرفق عام وظيفته أن يؤمن، بالقوة عند الحاجة، في الخارج أمن الدولة وسلامتها، وفي الداخل احترام القانون والانتظام العام عند الحاجة" (كورنو 1998، 644). تبرز أهمية هذا التعريف في كونه تتضمن بشكل صريح توصيف قانوني لطبيعة الجيش، باعتباره مرفقا عاما. وهو ما يدخل الجيش في نطاق القانون الإداري.

وبعد فترة انتقالية، بات منذ العام 2009 تابعا لوزارة الداخلية، ولكن مع وجود سلطات مباشرة لوزير الدفاع على الدرك، في مجالات محددة (LUTTERBECK 2013, 20-24). وفي العموم، تبقى هنالك بعض التفاصيل التي تميز كل دولة في بنية مؤسساتها العسكرية والأمنية.⁽⁶⁾

2.1.2 الفرع الثاني: تعريف الجيش من حيث طبيعته العسكرية

يتمثل المدخل الثاني لتمييز الجيش عما سواه بالطبيعة العسكرية، ليس للقوة كؤسسة فقط، وإنما لمنتسبها أيضا. وإن الحديث عن الصفة العسكرية للأشخاص يأتي بالضرورة قبالة الصفة الأصلية فيهم، كمدنيين. وهذا التصنيف هو حجر الزاوية في تحليل العلاقات المدنية-العسكرية.

ليس بالإمكان حسم بداية التاريخ هذا التصنيف؛ قد يكون متصلا ببداية تشكل الطبقة العسكرية تاريخيا، بما له صلة بظاهرة الحروب التوسعية التي يعود ظهورها إلى الإمبراطورية الفارسية، بما كان من شأنه ظهور طبقة العسكريين. وقد يكون متصلا بنشأة "جيش الإمبراطورية" الذي يكون فيه الجندي محترفا الجندية، على خلاف "جيش المدينة" الذي يكون فيه الجندي "مواطنًا مسلحًا". ولكن الأهم من حسم التاريخ لهذا التصنيف، هو ملاحظة أنه قام أساسا على "المعيار المهني"، الذي سرعان ما تطور بتدعيمه بمعيار "ثقافي-تكويني"، تشكلت على أساسه إدراكات منتسبي كلتا "الطائفتين". فبات يجري الحديث عن "مجتمع عسكري"، "له قيم وروح مهنية/ احترافية تميزه عن المجتمع المدني"، فنشأت "الفجوة المدنية-العسكرية" (توام 2022، 513-515).

على ضوء ذلك، وفيما يعتبر الشارع العام في الكثير من المجتمعات أن جميع منتسبي الأهمزة حاملة السلاح عسكريين، فإن الأصل هو اعتبار أن هذه الصفة لا تتوفر -من حيث المبدأ- سوى لدى منتسبي الجيش (القوات المسلحة). وأما البقية، فهم مدنيون حاملين للسلاح. ولكن هذه القاعدة، ترد عليها استثناءات تضيق وتتسع بين تجارب الدول، وأحيانا تبعا لمعايير، منها بينها التكوين المهني الأكاديمي.⁽⁷⁾

تعزز الطبيعة العسكرية هذه من التنظيم الهيكلي للجيش، ولا سيما من حيث احتكام منتسبيه لنظام رتب عسكرية صارم، يلزم الأقل رتبة إطاعة الأعلى منه. وإن نظام الرتب هذا لا يعتبر ميزة خاصة بالجيش أو العسكريين، بل نجده في المؤسسات حاملة السلاح الأخرى.

كما أن أعلى مستوى في المؤسسة العسكرية سلسلة قيادة تربطها بالدولة إداريا ووظيفيا (الشكل 2). وفيما تكون سلسلة القيادة هذه لدى بعض الدول صارمة

(374). وهو التوصيف الذي تتفق معه أدبيات العلاقات المدنية-العسكرية والعلوم السياسية (الهوري 1990، 60-61؛ مُجَّد 2015، 71). أما على مستوى أدبيات القانون الدستوري العربية، فنادرا ما يجر تناول الجيش، ولعل أكثر هذه النواذر فريدة تناول أحد الفقهاء للقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطني كمثالين لـ "التنظيمات والمؤسسات الدستورية الأخرى" في النظام الدستوري المصري القديم (ساري 2003، 1057-1059). وهناك من لاحظ أن الدور السياسي للجيش شكّل خلال خمسينيات وستينيات القرن الماضي مبحثاً أساسياً في دراسة النظم السياسية العربية، تبعاً لموجة الانقلابات في تلك الفترة، ليتراجع هذا الاهتمام منذ السبعينيات (إبراهيم 2005، 364-365).

وبالعودة إلى دوفرجه، ففي سياق تمييزه بين أنواع المؤسسات السياسية، اعتبر الجماعات الضاغطة أقرب لأن تكون "تنظيمات" من كونها "مؤسسات". وأما التنظيمات -برأيه- فهي عبارة يطلقها "على الأشكال والبنى الاجتماعية القائمة في الواقع لا في القانون"، وبالتالي فإن "التنظيمات هي المؤسسات غير الرسمية" للمجتمع. وأما صفة "الرسمية"، فهي لا تتحقق إلا بتوافر شرطين لهذه المؤسسات: الشرط القانوني (الاعتراف بها من قبل القانون)، والشرط السوسولوجي (الاعتراف بها "من قبل منظومة قيم المجموعة السياسية"). وهو يرى أن "بعض التنظيمات تتأسس"، إذا ما نزعنا "لأن يعترف بها من قبل الدساتير وأن تعتبر كأدوات مشروعة للتعبير السياسي" (دوفرجه 2014، 14-17). وبالتالي، تبعاً لهذا التحليل، قد يتحول الجيش إلى مؤسسة سياسية إذا ما جرى ترسيخه دستورياً، بل وحتى خلال سعيه إلى ذلك.

وعلى ضوء ذلك، فالجيش هو "المرفق العام المختص بالدفاع عن الدولة من المخاطر الخارجية، والمساهمة بحفظ أمن الدولة بشكل عام، الذي يمكن أن يرتقي إلى وصف مؤسسة سياسية، إما بفعل دوره العملي في الحياة السياسية، خصوصاً خلال الانتقال، وإما بموجب ترسيخ مكانته في النظام الدستوري، وفي الغالب تتوافق الحالتان" (توام 2022، 50).

3. المبحث الثاني: المقاربة القانونية المركبة لدراسة العلاقات المدنية-العسكرية

منذ النشأة الأولى للجيش وحتى اليوم، ما انفك الجيش يرمز إلى سيادة الدولة وهيبته (قشقوش 2013، 50)، ربما لكونه أهم منظمة لبقاء الدولة (باراني 2018، 31)، وأو بما له صلة بظهور الدول في بداية نشأتها "بالمظهر العسكري المبالغ فيه" (هوريو 1977، 118)، وأو لاضطلاع الجيش بأحد أبرز وظائف الدولة،

ليس بالإمكان التنكر للطبيعة القانونية للجيش بوصفه مرفقاً عاماً؛ إذ تتوافر فيه عناصر المرفق العام، المتمثلة بوجود نشاط يخدم الصالح العام، يشرف عليه أو يقوم به شخص عمومي، والاعتماد على نظام قانوني سلطوي لتنفيذ هذا النشاط (الفرشيشي 1999، 71-75). وعادة ما تشير أدبيات القانون الإداري إلى "الدفاع" كمرق إداري تقليدي (بدوي 1968، 186؛ جنح 2008، 288؛ كنعان 2010، 317-318)؛ إلا أن ادعاء الباحث هو أن "الجيش مرفق عام يتجاوز هذه الطبيعة إلى وصف مؤسسة سياسية، بما يخرج به من نطاق القانون الإداري إلى نطاق القانون الدستوري" (توام 2022، 46). وهو الطرح الذي يأتي مستذكراً أن القضاء كان مرفقاً عاماً (عبد الحميد 2010، 132؛ الجرف 1979، 48)، وقد بات اليوم "سلطة" وليس "مؤسسة" بحسب.

ولما كان القانون الدستوري قانون السياسة (صليبا 2002، 126)؛ ورغم وثاقه الصلة بين القانون الدستوري والقانون الإداري (الشاعر 2005، 24-25)، فقد كان من بين ما استدعى الفصل بينها انتقال عدة مواضيع من الأول إلى الثاني (وحقول أخرى)، ليحتفظ الأول "بما هو على صلة بالسياسة" (حاشي 2009، 25)؛ فهل من ينكر صلة الجيش بالسياسة!

2.2.2 الفرع الثاني: الجيش مؤسسة سياسية في القانون الدستوري

في الوقت الذي يعتبر فيه إقرار صفة المؤسسة السياسية للجيش، ضمن مقاربة القانون الدستوري، بمثابة الادعاء الذي يتطلب محاجة، فإنه بمنزلة الثابت في حقل العلاقات المدنية-العسكرية والعلوم السياسية؛ إذ يقول زولتان براني على سبيل المثال: "يجب علينا أن نكون على معرفة بالقوات المسلحة كمؤسسة سياسية وبالعلاقات المدنية - العسكرية كمكون مهم من مكونات العالم الذي تحدث فيه التفاعلات السياسية والاجتماعية التي لا تعد، وهي التي تشكل السياسات في الدول الحديثة" (باراني 2018، 29).

وأما سبب الحاجة إلى تلك المحاجة في القانون الدستوري، هو أن أدبيات القانون الدستوري عادة ما تأخذ أحد مسلكين: الأول، تجاهل الإشارة للجيش أصلاً، وهو المسلك الغالب. أما الثاني، فالإشارة إلى الجيش عند تناول الأنظمة الدكتاتورية فقط. بل وباعتباره "مؤسسة سياسية" في هذه الأنظمة بحسب. من ذلك مثلاً ما أقدم عليه موريس دوفرجه، إلا أنه أقر للجيش "في جميع الدول"، بصفته "كجاعة ضاغطة" "تمارس نفوذاً معيناً" (دوفرجه 2014، 354-355).

نظرية التنافس	نظرية التوافق	نظرية الانفصال	
يتوقف مقدار السيطرة المدنية على نتيجة التنافس بين المدنيين والعسكريين.	يتفق الجيش والنخب والمواطنون على العلاقة، وقد تكون «الانفصال» وقد لا تكون.	فصل المؤسسة العسكرية مادياً وأيدولوجياً عن المؤسسات السياسية.	منطلقاً الرئيس
كون لكل طرف أدواته لتكريس سلطته، لا بد من عن مأسسة العلاقة.	سيقود التوافق على طبيعة العلاقة إلى مراعاة الخصوصيات وعدم النمذجة.	فصل المؤسسة العسكرية «المجتزفة» لا يتحرك لها أي سبب للتدخل في السياسة.	ميرها
تفكير النظام المدني باليات مؤسسية لفرض النفوذهم على مجالات صنع القرار.	التوافق حول تركيبة الجيش، والتعيينات فيه، وصنع القرار، والنمط العسكري.	وجود مجموعة من المؤسسات المدنية القيادية على فرض السيطرة السياسية على الجيش.	مقتضياتها
أكثر نظرية ملائمة للتجارب الانتقالية، إلا أنها مازالت حديثة، وبحاجة للاختبار أكثر.	يؤخذ عليها صعوبة التوافق بين الشركاء.	تصف النموذج الغربي وتدعو إلى تطبيقه في مختلف البيئات دون مراعاة تمايز الخصوصيات.	تقديرها
كرواسون وكوهين (الرئيسية).	شيف (الرئيسية)، سرجيل (الفرعية).	هنتنغتون (الرئيسية)، ترينكونام (الكلاسيكية)، فيفر (الفرعية).	روادها

المصدر (بتصرف): توم 2016، 28. (8)

الشكل (3): أبرز نظريات العلاقات المدنية-العسكرية

قامت هذه النظريات أساساً على انتقاد نظرية هنتنغتون، لانساهما بغريبة الطابع وعدم مراعاتها الخصوصيات (عبد ربه 2015، 30-52). وهي (أي الخصوصيات) التي على أساسها، تمايزت الإشكاليات التي درسها هذا الحقل في الدول "الديمقراطية" عنها في الدول الأخرى؛ ففنياً عُتبت الدراسات المتصلة بالأولى بالسعي إلى "فهم شبكة التفاعلات بين المكونين المدني والعسكري"، بهدف "تقوية السيطرة المدنية على المؤسسة العسكرية"، باعتبارها "إحدى ركائز الحكم الديمقراطي"؛ عُتبت الدراسات المتصلة بالثانية بالسعي إلى "فهم مكان قوة المؤسسة العسكرية في سياق يغيب عنه تماماً مفهوم السيطرة المدنية"، في ظل وجود مؤسسات عسكرية كان لها الفضل في تأسيس الدولة القومية الحديثة أو تحريرها من الاستعمار (عبد ربه 2015، 19-20؛ جينون 2012، 326-328).

هذا التمايز ينبغي ألا يقود إلى استخلاص مبادئ حياد الجيش في الدول الغربية (ووديز 1982، 11-16)؛ فليس هناك جيش "بعيد عن السياسة" (بشارة 2016، 10)؛ ذلك أن الجيش يبحث دائماً عن نصيبه من "القيم والقوى" التي تقوم "السياسة" بتوزيعها داخل المجتمع (محمدي 2016، 210). كما أن تدخل الجيش في السياسة يأتي على درجات متفاوتة، "تبدأ بممارسة الضغوط السياسية وتنتهي بالانقلاب والسيطرة على الحكم"، وبالتالي فإن "العسكر يمارس ضغوطاً سياسية في كل جيوش العالم، غير أنه ينتقل إلى السيطرة على الحكم في بعض البلدان دون غيرها" (الخورى 1990، 60-64).

باحثكارها الضغط المسلح (عمر 1987، 13-15؛ عبد الله 1997، 35-36)، وأحد "طرائق فرض السلطة" من خلال القوة المادية (بوطالب 1980، 264-269). وفي العموم، لطالما كان الجيش معبراً عن المجتمع والثقافة اللتان ينتمي إليهما، فما الجيوش إلا "وليدة مجتمعاتها" (مبيض 2003، 494).

هذا المجتمع، وتلك الثقافة (إضافة إلى جملة من الاعتبارات العملية الأخرى)، قد يرتقيان بالجيش إلى مصاف المكنة الدستورية (المطلب الثاني)، بما يتعكس بالضرورة على أنساق العلاقات المدنية-العسكرية (المطلب الأول).

1.3 المطلب الأول: حقل العلاقات المدنية - العسكرية

يشير مفهوم العلاقات المدنية-العسكرية إلى التفاعلات بين العسكريين والمدنيين حول سلطة اتخاذ القرارات السياسية (CHAMBERS & CROISSANT 2010، 7). ورغم كونه اليوم حقلاً مستقلاً، إلا أننا نجد لهذه الجدلوية جذور في أدبيات موعلة في القدم، لفلاسفة كبار ورواد الفكر العسكري، مثل سون تزو وأفلاطون وشيشرون وميكافلي (توم 2022، 57). كما يُسجل للفقيه الدستوري الشهير أندريه هوريو تناوله المباشر والصريح -ولو بشكل مقتضب- لمسألة العلاقات المدنية-العسكرية ضمن كتاب في القانون الدستوري (هوريو 1977، 118-120). مع ذلك، فإن علم العلاقات المدنية-العسكرية حديث النشأة، نما وتطور سريعاً (الفرع الأول)، بتطور نظرياته، وأحدثها "نظرية التنافس" (الفرع الثاني).

1.1.3 الفرع الأول: نشأة وتطور الحقل وجدلية علاقة الجيش بالسياسة

يعود علم العلاقات المدنية-العسكرية إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية، وكثيرون من يرجعونه مكان نشأته إلى الولايات المتحدة الأمريكية. وأكثر منهم من يرجعونها تحديداً إلى تاريخ صدور كتاب صامويل هنتنغتون "الجندى والدولة" سنة 1957 (HUNTINGTON 1957).

في هذا الكتاب، أرسى هنتنغتون أسس نظرية "الانفصال"، وهي -بطبيعة الحال- أول نظرية متكاملة في هذا الحقل، وتقوم على مبدأ الاحتراف العسكري والفصل الجامد بين المدني والعسكري. وفيما حاول موريس جانويتس مناقشتها مبكراً في كتابه "الجندى المحترف" (JANOWITZ 1960)، إلا أنه لم يقدم نظرية بديلة، وانهى متوافقاً إلى حد بعيد مع آراء هنتنغتون (باراني 2018، 44). ذلك فيما تلت هذه النظرية نظريات أخرى، كنظرية "التوافق" ونظرية "التنافس" (الشكل 3).

باختصاصات من قبيل الاعتراف للجيش (أو قيادة مؤسسته) بسلطات نقض تجاه أعضاء الحكومة أو الإدارة العامة، أو التدخل في العملية الانتخابية.

الدائرة الثانية | صنع السياسة العامة: بمعنى أن يكون للعسكريين قدرة على اتخاذ القرارات في مجال السياسة العامة بشكل عام، كالسياسات المالية والاقتصادية والخارجية. ويستشهدان على خرق السيطرة المدنية في هذه الدائرة بأمثلة من قبيل "صنع سياسية عسكرية مستقلة" أو تشكيل "هيكل عسكري" تتولى مهام المنظمات المدنية. الملاحظ أنها يستثنيان أو يتساهلان مع تدخل العسكريين في السياسات الأمنية والدفاعية، إلا أن الباحث يخالفها الرأي بذلك؛ إذ إن ما من حدود فاصلة تماماً بين حقول السياسات. كما أن بعض المؤسسات التي تتولى مثل هذه السياسات، كمجالس الأمن الوطني أو القومي، تتولى في بعض الدول مسائل تتجاوز هذه المجالات. وفي حال للعسكريين فيها أغلبية تفوق المدنيين، فإن ذلك يعني أن العسكريين بإمكانهم تشكيل كتلة أغلبية تتخذ هي القرارات.⁽¹⁰⁾

الدائرة الثالثة | الأمن الداخلي: لاحظنا في التعريفات السابقة للجيش أنها - إلى جانب ذكر مهمته الأساسية في الدفاع الخارجي - تتضمن ذكر مهمة المساهمة في الأمن الداخلي عند الحاجة، كحالات الكوارث، أو دعم الشرطة في محاربة الإرهاب. بالنسبة لصاحبي النظرية، لا يوجد مشكلة في ذلك متى ما كانت متوافقة مع السيطرة المدنية؛ بمعنى أن يكون قرار تدخل الجيش في حفظ الأمن الداخلي والرقابة على أنشطته بيد السلطة المدنية. أما بنظر الباحث، فإن هذا الدور نكتفنه جملة من المخاطر، وقد يشكل ثغرة للجيش، لنفاذ منها إلى التدخل في السياسة (توام 2022، 30؛ توام 2019).

الدائرة الرابعة | الدفاع الخارجي: يسلم صاحبنا النظرية -ويوافقها الباحث- بأن مشاركة العسكريين في صياغة السياسات الدفاعية مهمة، وليس فقط مقبولة، ولكن بشرط أن تكون مشاركتهم في ذلك إبداء المشورة لصانع القرار المدنيين، وليس باتخاذ القرار. وبذلك تتحقق الفائدة من هذه المشورة دون الإخلال بالسيطرة المدنية. وبناء عليه، فإن أغلبية عسكرية في مجالس دفاع وطني/ قومي لها اختصاصات حساسة (كما أشير سابقاً)، تغل بهذه السيطرة.

وبذلك، فإن الجيش يبرز أحياناً "كعامل أساسي في التنافس السياسي" (مهري 2002، 58). بل أكثر من ذلك؛ ف"حتى الجيوش التي تدعم دولاً ديمقراطية، فكونها خادمة مطيعاً للدولة، فيعني هذا أنها تتخذ موقفاً سياسياً؛ ولذلك، فإن الجيوش - في جميع الحالات- تُعتبر "مؤسسات سياسية مهمة" (باراني 2017، 82؛ باراني 2018، 34). كما أن هنتنجتون نفسه أقر بأن العسكريين في المجتمعات كافة (بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية)، يتورطون في السياسة "من أجل رفع الرواتب وزيادة عديد القوات المسلحة" (هنتنجتون 1993، 194).

2.1.3 الفرع الثاني: نظرية التنافس في العلاقات المدنية-العسكرية

من بين نظريات العلاقات المدنية-العسكرية، وإحدى أحدثها (تعود لسنة 2010)، فإن نظرية "التنافس" (أو "التنازع")، لصاحبها أرييل كرواسون وديفيد كوهين (CROISSANT & KUEHN 2010)، تبدو النظرية الأكثر ملاءمة للتأسيس عليها ضمن مقاربة قانونية مركبة؛ فهي من جهة، تُعنى بتحليل العلاقات المدنية - العسكرية في الدول الحديثة العهد بالديمقراطية أو المنخرطة في التحول الديمقراطي (عبد ربه 2015، 47-52). وهي، من جهة أخرى، وهذا الأهم، تقوم على منطلقات قابلة للمقايسة بالاعتماد على النصوص القانونية؛ إذ إنها تستخلص مقدار "السيطرة المدنية" من نتيجة التنافس بين الطرفين المدني والعسكري في السيطرة على خمس دوائر (مجالات) لصنع القرار (CROISSANT & KUEHN 2010، 28-32)، التي تتأثر بدورها بجملة من العوامل (الشكل 4):



الشكل (4): دوائر التنافس بين المدنيين والعسكريين والعوامل المؤثر فيها

الدائرة الأولى | تجنيد النخبة (Elite Recruitment): يقصدان بها فحص مدى تمتع الجيش أو العسكريين بامتيازات من قبيل مناصب محجوزة دستورياً في الحكومة أو البرلمان أو وظائف سياسية قيادية أخرى (كأن ينص الدستور أو القانون على شرط أن يكون وزير الدفاع عسكرياً)، أو

(النشر). وفي العموم، إن الحديث عن مكانة دستورية للجيش يعني بدهاءة الصدام مع النظرية الدستورية التقليدية (الفرع الأول)، ولا سيما إن كانت هذه المكانة نتيجة لترسيخ دستوري (الفرع الثاني).

1.2.3 الفرع الأول: الصدام مع النظرية الدستورية التقليدية

لا تعتبر مقارعة مسلمات النظرية الدستورية التقليدية بالأمر المستجذ؛ إذ أن كارل شميت (1888-1985) صرف جل اهتمامه في ذلك. وهو من طرح إرادة الشعب التي يعبر عنها القائد (*führer*) بديلا عن المعايير الدستورية الغربية، ورأى أن "الحاكم السيادي هو الذي يقرر في الحالات الاستثنائية" (شميت 2018، 23، 29-30؛ SCHMITT 2008).

ولما صرف كثيرون من الكتاب أعلامهم عن الاستشهاد بأديبات شميت القديمة "خجلا"، لوصمه بنصير النازية، لجهده في تبرير "دكتاتورية الحزب النازي ودولة القائد"، وهو من كان يلقب بـ"تاج رجال القانون في الرايخ الثالث" (الصارووت 2018، 8-9)؛ فليس بالإمكان التنكر لرصانة طروحات أوزان فارول الحديثة، ولا سيما أنه ليس بفقير سلطان كما شميت! ولكن مع ذلك، فإن طروحات فارول -وهو صاحب نظرية "الانقلاب العسكري الديمقراطي" - لا تقل إثارة للجدل عن طروحات شميت. وقد علق عليها كثيرون ما بين النقد والتأييد (TANSEY 2016; POWELL 2014).

طرح فارول في دراسته الموسومة بذلك العنوان (VAROL 2012) بأن الانقلابات ليست جميعها مضادة للديمقراطية، بل إن بعضها قد يكون السبيل الوحيد إليها، وبالتالي فهي "انقلابات ديمقراطية"، كون هدفها لم يكن الاستيلاء على السلطة، وإنما التخلص من المستبد بها، وتسليمها إلى مدنيين منتخبين، بعد أن يحكم الجيش الأمة، كجزء من حكومة انتقالية، لفترة قصيرة حتى إجراء الانتخابات. وبعد "ترسيخ" (*entrenchment*) مكانة الجيش في النظام السياسي المتشكل. كما وضع فارول جملة من الشروط الأخرى الواجب توافرها لاعتبار انقلاب ما "انقلابًا ديمقراطيًا".

2.2.3 الفرع الثاني: الترسخ الدستوري للجيش


وفقا لفارول، فإن الترسخ الدستوري يكون على ثلاثة أشكال أو طرق (الشكل 6):

● الدائرة الخامسة | تنظم المؤسسة العسكرية: يشمل ذلك القرارات المتعلقة بحجم وتنظيم القوات المسلحة وعقيدها وقيادتها والتعيينات فيها والتدريب والتعليم. وفقا لصاحبي النظرية، فإن درجة معينة من الاستقلالية التنظيمية ضرورية للجيش لأداء وظائفه، ولكن السيطرة المدنية تعتمد على مدى قدرة المدنيين في تحديد نطاق وحدود هذه الاستقلالية. وبالتالي، فإن ترسيخ الاستقلالية دستوريا -خلال المراحل الانتقالية- من شأنه أن يضع أمام المدنيين عراقيل جديدة في السيطرة عليها.

إضافة إلى هذه الدوائر الخمس، فحص الباحث (وما يزال) مدى مناسبة إضافة دوائر أخرى للتنافس، كحقوق الإنسان،⁽¹¹⁾ وربما أيضا النشاط الاقتصادي.⁽¹²⁾

2.3 المطلب الثاني: المكانة الدستورية للجيش

تختلف مسالك دساتير الدول في تعاطيها مع الجيوش (توام 2022، 412-424): سواء على مستوى المقاربة الشكلية القائمة على كم النصوص (الشكل 5-أ)، أو المقاربة الموضوعية القائمة على طبيعة تحديد مهام الجيش واختصاصاته (الشكل 5-ب).⁽¹³⁾



المصدر (بصرف): توام 2023.

الشكل (5-أ): المقاربة الشكلية لتعاطي الدساتير مع الجيوش



المصدر (بصرف): توام 2023.

الشكل (5-ب): المقاربة الموضوعية لتعاطي الدساتير مع الجيوش

وإضافة إلى هاتين المقاربتين، هناك مقاربة ثالثة لا تقل أهمية عنها، وتتعلق بموضع النصوص الدستورية الخاصة بالجيش في بنية الدستور (في المتن/ الأحكام أو في المقدمة/ الديباجة)، بما له صلة بجذلية القيمة القانونية لمقدمات الدساتير مقارنة بمتونها؛ إذ يتبنى الباحث موقفا يحذر من اعتبارها أقل شأنًا (قيمة) من تلك التي ترد في المتن، ويرى أن المقدمة تلعب دور "بطل الرواية" في الدستور (توام، قيد

إيجابيًا إلا حين يكون دورها سلبياً (عدم التدخل). وقد تلمس فارول العذر للمتسكين بهذا "الحلل الفكري المؤسف"، في ضوء ما راكته التجارب السيئة الصيت باحتفاظ العسكريين بالسلطة في أميركا اللاتينية وأفريقيا وإقامتهم الدكتاتوريات، إلا أنه انتقد هذا التوجه "المحد للتفكير الابتكاري".

يرى فارول أن هنالك جيوش حارسة للديمقراطية الدستورية فيما أسماها "مجمعات ما بعد السلطة الاستبدادية". ولتتميز هذا النوع من الجيوش، أطلق عليها اسم "الجيش المتوافق" (أو كما أسماها بالإنجليزية: Interdependent Military).

وهو وإن كان يعترف بأن الجيوش تشكل بالتأكيد خطراً على الديمقراطية، إلا أن في إمكانها أيضاً تعزيزها في تلك المجتمعات، بحكم هشاشتها وعرضتها للانحيار، وعجز الفاعلين السياسيين الآخرين عن حماية الديمقراطية، أو عدم رغبتهم في ذلك. وبالتالي تكون الحاجة إلى تدخل مؤسسة من خارج المؤسسات المألوفة، وفقاً لطرح مونتسكيو. وبذلك، فإنه يقدم نظريته باعتبارها "ثاني أفضل نظرية" (second best)، بمعنى أن المثالية تقتضي بأن يقيم المدنيون الديمقراطية ويحافظوا عليها. لكن غياب القيادات المدنية هو ما يجعل دور الجيش إيجابياً، بحيث يعمل كؤسسة مضادة للأغلبية؛ خشية تحول الاستبداد غير المنتخب إلى "استبداد منتخب". وقد وضع ثلاثة معايير تميز "الجيوش المتوافقة"، وهي: الاعتماد على المواطنة؛ الاعتماد على المؤسسات والمعايير الديمقراطية الدولية؛ التركيز على التهديدات الخارجية وليس الداخلية.

كما اعترف فارول بأن الجيوش تحرص -عقب "الانقلابات الديمقراطية"- على ترسيخ مصالحها الذاتية، إلا أنه يرى أن مصالح "الجيش المتوافق" تميل إلى التوافق مع أوضاع أو متطلبات نشأة ديمقراطية دستورية، وهي: الاستقرار المؤسساتي والتعددية السياسية والوحدة الوطنية. وبالتالي - وفقاً لتعبيره- وكان الجيش والشعب يبرمان "صفقة" يستخرج بموجبها الجيش ثمن دوره على شكل ترسيخ دستوري.

4. خاتمة

إن مبدأ السيطرة المدنية هو قيدوم علم العلاقات المدنية-العسكرية، والغاية التي يسعى إليها، وقد أشير سابقاً إلى أن مقدار السيطرة المدنية (وفقاً لنظرية كرواسون وكوهين) تستخلص من نتيجة التنافس بين الطرفين المدني والعسكري في السيطرة على دوائر (مجالات) صنع القرار. وبالتالي، فإن كان الجيش أو العسكريين قد رسخوا دستوريا حضورهم في تلك المجالات (ولا سيما من خلال



الشكل (6): أشكال الترسيع الدستوري للجيوش

- الترسيع المؤسساتي: من خلال إنشاء الدستور مؤسسات "مضادة للأغلبية" (counter-majoritarian)، مثل محكمة دستورية أو مجلس أمن قومي، تعمل على الحد من تفوق المؤسسات المنتخبة في ممارسة السلطة، أو تقف عائقاً أمام استبداد الأغلبية.
- الترسيع الموضوعي: من خلال منح الجيش (قيادته/ مجلسه الأعلى)، بموجب الدستور، صلاحيات مباشرة في ممارسة الحكم، مثل إشراكه في العملية التشريعية، لفترة زمنية مؤقتة.
- الترسيع الإجرائي: من خلال سيطرة الجيش على إدارة الانتقال ذاته، ولا سيما من خلال شرعنة دوره في التشريع الدستوري الانتقالي، وتحكمه بخارطة الطريق للانتقال.

وفي دراسته لكل شكل من أشكال الترسيع هذه، استشهد فارول بحالة دراسية لانقلاب (أو ثورة)⁽¹⁴⁾ يعتبره انقلاباً ديمقراطياً: تركيا سنة 1960 (الترسيخ المؤسساتي)؛ البرتغال سنة 1974 (الترسيخ الموضوعي)؛ مصر سنة 2011 (الترسيخ الإجرائي).⁽¹⁵⁾ وما لاحظته الباحث في الواقع، أن بإمكان الجيش توظيف الترسيع الإجرائي لإحداث ترسيخ موضوعي و/أو مؤسساتي، وهي العملية التي لا يشترط أن تبدأ في نصوص الدساتير الانتقالية أو "الدساتير الصغيرة" (توام 2021، 42-43)، بل قد تكون إبان لحظة صياغة الدساتير "الدائمة" ذاتها (توام 2021، 55).

تأسيساً على هذه النظرية، سرعان ما طرح فارول في دراسة ثانية، بعنوان "الجيش كحارس للديمقراطية الدستورية" (VAROL 2013)، نظرية مكاملة مؤداها أن الجيوش ليست جميعها من طبيعة واحدة، كما تتعاطى معها النظرية الدستورية التقليدية، التي تضعها في قالب الجيش "البريتوري"،⁽¹⁶⁾ ولا تنظر إليها

على منحه صفة تحكيمية، ولا سيما حال ما جرى منح الجيش صلاحية "حماية الدستور"، سواء كصلاحية صريحة أو ضمن تعريفه أو حتى من قبيل "المعاملة" في مقدمة الدستور.

كما أن أثر الترسيح الدستوري للجيش على النظام السياسي، لا يتعلق بالأنظمة المختلفة لحسب، بل بأي نظام سياسي؛ فإن كان الجيش يتبع السلطة التنفيذية، فإنه قد "يشق ثوبها" ليبرز كفاعل مستقل، فبيات وزير الدفاع مزاحا لرئيس الدولة في سلطته على الجيش. كما أن الترسيح الدستوري قد يشمل وضع عراقيل أو حصانة قبالة الرقابة المدنية عليه، ولا سيما تلك التي يفترض أن تقوم بها السلطة التشريعية (البرلمان). وقد تستقل قيادة الجيش بمنتسبيه من خلال القضاء العسكري الذي يستقل بدوره عن السلطة القضائية. كل ذلك، من شأنه أن يجعل كفه العسكريين ترحح على كفة المدنيين في ميزان العلاقات المدنية-العسكرية. في هذه الورقة، لوحظ كيف بالإمكان دراسة العلاقات المدنية-العسكرية، من خلال مقارنة قانونية متداخلة الحقول، ولا سيما مكانة الجيش في النظام الدستوري، تأسيسا على نظرية التنافس التي تقوم على قياس مقدار السيطرة المدنية كنتيجة لتنافس العسكريين والمدنيين على دوائر صنع القرار. وهي المنافسة التي تحكمها قواعد قانونية أو دستورية، نتيجة المكانة الدستورية للجيش، ولا سيما إن كانت نتيجة لترسيخ دستوري حصل عليه الجيش كـ "مكافأة" نظير تدخله في الانتقال والحدث المؤسس له (ثورة/انقلاب). كما لوحظ أن المقاربة القانونية وحدها ستكون عاجزة عن تفسير "كيف؟" و"لماذا؟"، ولا سيما في ظل أن النظرية الدستورية التقليدية لا تعترف أساسا بالجيش كؤسسة سياسية.

ختاما، لا بد من التأكيد على أن هذه الورقة لم تهدف إلى الدفاع عن شرعية تدخل الجيش في السياسة، بل على العكس، بالاعتراف به كؤسسة سياسية، لإزالة العائق النظري والمنهجي أمام تناوله في الدراسات القانونية، بما يجعلها مواكبة للحوض في جملة من الموضوعات المستجدة التي تتطلب منها أن تكون أقرب إلى ديناميكية احتياجات المجتمع منها إلى جمود النظرية.

5. الهوامش

1. في حدود اطلاع الباحث، وحده أوزان فارول (أكاديمي قانوني أمريكي، من أصل تركي، وخلفية أكاديمية في الفيزياء الفلكية!) من سبقه بمحاولة التأسيس الأولى لهذه المقاربة المركبة، عند بلورته لنظريته المتراپتان "الانقلاب العسكري الديمقراطي" (VAROL 2012)، و"الجيش كحارس للديمقراطية الدستورية" (VAROL 2013). وهما النظريتان اللتان أثارتا عظيم الجدل. وغالبا ما جعلها موضع للنقد هو إغفال التأسيس لها بالحاجة -ابتداء- باعتبار الجيش مؤسسة سياسية. وهو ما تتجاهل الحوض فيه أصلا معظم الأدبيات القانونية.

ترسيخ موضوعي أو مؤسسي وفقا لنظرية فارول)، فإنهم يكونون بذلك قد حسمو نتيجة التنافس لصالحهم. لا يتوقف أثر الترسيح الدستوري للجيش على العلاقات المدنية-العسكرية، بل يمتد أيضا إلى النظام السياسي (الشكل 7).



المصدر (بتصرف): توام 2016.

الشكل (7): الجيش في النظام السياسي

الملاحظ أن كثير من الدول، بما فيها دول عربية، تُقبل على تصميم أنظمتها السياسية بمحاكاة النظام شبه الرئاسي، أو الأنظمة المختلفة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، قياما في الغالب على اعتقادين: الأول، بأن هذا النظام أكثر ملائمة لاستيعاب الخصوصيات الوطنية من خلال "التطعيمات"، وهذا اعتقاد صحيح إلى حد ما؛ أما الثاني، فإنه أقل تطلبا من النظامين الرئاسي والبرلماني - لوجود ثقافة ديمقراطية وإرث قانوني مستقران، وهذا اعتقاد خاطئ إلى أبعد حد (توام وخلييل 2019، 181-182، 219-220). وتظهر دراسة بعض التجارب العربية، بإطار تاريخي موسع (منذ نهايات عهد الاستعمار وحتى اليوم)، أن محاكاتها للنظام شبه الرئاسي لطالما أخرجت نظما هجينة، لا تعبر بالضرورة عن الخصوصية، بقدر ما كانت "ترجمة لموازن القوى لحظة صناعة النظام أو التعديل فيه" (توام وخلييل 2020، 297).

تتمثل أهم ميزة في النظام شبه الرئاسي بوجود السلطة التحكيمية، التي عادة ما تكون لدى رئيس الدولة، فيلعب بموجبها دور "المفتاح" في فك "قتل" النظام عند الأزمات التي قد تحدث بين السلطات والمؤسسات. ولنجاحة هذا الدور، يجب أن يكون هنالك "حكم" واحد فقط. وبالتالي، فإن من شأن منح مؤسسات أخرى الدور التحكيمي، إلى جانب الرئيس، مثل المحكمة الدستورية أو الجيش، أن يفقد النظام فعاليته (توام وخلييل 2017). وقد يعمل الترسيح الدستوري للجيش

13. بالإمكان مطالعة نسخة أوضح لهذين الشكلين من خلال مشاهدة العرض التقديمي المشار له في الهامش (2).
 14. تجدر الإشارة إلى أن الباحث يبنى التوجه القائل بعدم أهمية التمييز بين الثورات والانقلابات من وجهة النظر القانونية؛ كون كلا الحديتين ينتجان الآثار القانونية ذاتها (بن حجاد 2016، 388-389)، وباعتبار أن ما من ثورة تخلو من انقلاب (الشاعر 2005، 1163)، بل أن تدخل الجيش من خلال انقلاب هو شرطا أساسيا لنجاح الثورة (باراني 2017، 19؛ ووديز 1982، 26-24؛ دوهاميل وميني 1996، 193).
 15. لما كانت دراسة فارول هذه قد صدرت صيف 2012، فإنها لم تواكب التطورات التي شهدتها الحالة المصرية عقب ذلك، ولا سيما صدور دستور 2012 نهاية ذلك العام، وهو ما شهد ترسيخا مؤسساتيا وموضوعيا للجيش، إضافة إلى الترسخ الإجرائي الذي خص فارول الحالة المصرية به. وبالمناسبة، فإن الترسخ الدستوري للجيش في دستور 2014 (ولاحقا بموجب تعديلات 2019)، لم تضاف أكثر من "رتوش" على الترسخ الأساسي الذي حصل عليه الجيش في دستور 2012 (توام 2022، 643، 647).
 16. يُستعمل هذا التعبير نسبة إلى الحرس البريتوري الروماني الذي تولى حراسة الإمبراطور وإخاد الحركات التمردية. إلى أن أخذ يتدخل في السياسة، ويحظى بنفوذ كبير، فيعمل إمبراطور وينصب آخر (بشارة 2017، 14).
- ### 6. قائمة المراجع
1. إبراهيم، حسنين توفيق. 2005. *النظم السياسية العربية: الاتجاهات الحديثة في دراستها* (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية).
 2. الأيوبي، الهيثم (رئيس التحرير). 1990. الموسوعة العسكرية، الجزء الثاني (خ-رز)، ط2. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
 3. الأيوبي، الهيثم (رئيس التحرير). 1977. *الموسوعة العسكرية*، الجزء الأول. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1977.
 4. باراني، زولتان. 2018. *الجندي والدولة المتغيرة: بناء جيوش ديمقراطية في أفريقيا وآسيا وأوروبا والأميركتين*، ترجمة: نبيل الخشن. الدوحة: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
 5. باراني، زولتان. 2017. *كيف تستجيب الجيوش للثورات؟ ولماذا؟*، ترجمة: عبد الرحمن عياش. بيروت: الشبكة العربية للأبحاث والنشر.
 6. باراني، زولتان. 2017. "القوات المسلحة وعمليات الانتقال السياسي"، مجلة *سياسات عربية* (قطر)، عدد 24.
 7. بدوي، ثروت. 1968. *مبادئ القانون الإداري*. القاهرة: دار النهضة العربية.
 8. بشارة، عزي. 2017. *الجيش والسياسة: إشكاليات نظرية ونماذج عربية*. الدوحة: وبيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
 9. بشارة، عزي. 2016. "الجيش والحكم عربيا: إشكاليات نظرية"، مجلة *سياسات عربية* (قطر)، عدد 22.
 10. بن حجاد، محمد رضا. 2016. *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*، ط3. منوبة-تونس: مركز النشر الجامعي.
 11. بورن، هانز (مؤلف رئيسي ومحرر). 2003. *الرقابة البرلمانية على الدفاع والأمن: المبادئ-الآليات-الممارسات*. ترجمة: حنان والي. دم: الاتحاد البرلماني الدولي ومركز جنيف للرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، 2003.
 12. بوطالب، عبد الهادي. 1980. *المرجع في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية*، الجزء الثاني. الدار البيضاء: دار الكتاب.
 13. توام، رشاد. (قيد النشر). "بطل الرواية: الدين في مقدمات الدساتير وأثره على ضوء جدول قيمتها القانونية"، *مجلة الحقوق (الكويت)*.
 14. توام، رشاد. 2023. "الترسيخ الدستوري للجيش"، عرض تقديمي لمحاضرة عامة تفاعلية لاحقة لمقرر "الجيش والسياسة في إقليم الشرق"، منصة الشرق أكاديميا، منتدى الشرق، إسطنبول، 1 مارس 2023.
2. ينظر ضمن قائمة المراجع أعمال الباحث التي استند إليها في هذه الورقة، وتعتبر أيضا مصادر للأشكال التي جرى تضمينها فيها، وفي العرض التقديمي للورقة التي جرى استخدامه خلال عرض الورقة في المؤتمر الذي قدمت فيه (مؤتمر "القضايا القانونية المستجدة"، جامعة سوران وجامعة نوروز، أبريل، 9-8 مارس 2023). بالإمكان مطالعة نسخة فيديو لهذا العرض، عبر Youtube، من خلال الرابط التالي: <https://bit.ly/3mzbuPt>
 3. تجدر الإشارة إلى أن الورقة تأخذ المفهوم القانون العام معنيين، ضيق وواسع، يتبادلان الحضور، تبعاً للسياق. وأما الضيق، فبقصره على حفل القانون الدستوري، فيما الواسع، بشمول القانون الإداري إلى جانب القانون الدستوري. وفي العموم، لا تخفى على أحد الصلة الوثيقة بين هذين الحقلين، الذين لطالما اعتبرا حقلا واحداً، قبل أن يجري الفصل بينهما (الشاعر 2005، 24-25).
 4. إن هذه الورقة، وإن كانت تعتمد مصطلح "الجيش"، فإنها ترادف بينه وبين مصطلح "القوات المسلحة". وفيما يعتبر البعض المصطلح الثاني "مصطلحا علميا في الأدبيات العسكرية"، فإن المصطلح الأول هو الأكثر استخداما "في الشارع السياسي". أما التسميات الرسمية في الدول (على مستوى النص الدستوري)، فبها من تستخدم مصطلح "القوات المسلحة" (مثل دساتير البرتغال وتركيا وفرنسا)، ومنها من تستعمل كلا المصطلحين (مثل دساتير تونس والجزائر ومصر). ومن الدساتير من لا تستعمل أي من المصطلحين، بل تسميات رسمية خاصة، مثل "قوات الدفاع الوطني" (دستور جنوب إفريقيا). كما تجدر الإشارة إلى أن لمصطلح الجيش مفاهيم ضيقة، أبرزها إطلاقه على القوات البرية فقط، كأحد فروع القوات المسلحة (مثل جنوب إفريقيا)، ومن الدول من تطلق على كل فرع اسم "جيش" (مثل تونس) (توام 2022، 43-42).
 5. في الواقع، هنالك نحو 40 بلد أو دولة أو أراض لا يوجد لديها جيوش، إما لكونها منزوعة السلاح، وإما لكونها مستعمرات سابقة ما زالت تعتمد على حماية الدولة التي استعمرتها، وإما لكونها بلدان قامت بدون أن تأسس لها جيشا. وفي غالبية هذه الدول، تقوم الشرطة عمليا بدور الجيش. ينظر: "Countries Without a Military"، *World Population Review*، 2023". Available at: <https://bit.ly/3IpOTNb>
 6. ينشر موقع المخابرات المركزية الأمريكية (CIA) بعض التفاصيل بهذا الخصوص، ينظر: CIA، "The World Factbook، "Field Listing: Military and security forces". Available at: <https://bit.ly/3YWxelT>
 7. في سوريا على سبيل المثال، فإن الضباط منتسبي مختلف الأجهزة حاملة السلاح هم خريجو الكلية الحربية، وبالتالي هم عسكريون. أما في مصر، فضباط الجيش يكونون في الأصل- خريجو كليات حربية، فيما ضباط الشرطة والأمن خريجو كليات الشرطة. عموما، ليس بإمكان اعتبار كلية التكوين معيارا حاسما، فأحيانا ينتسب خريجو الكليات الحربية إلى جهاز المخابرات الذي هو في الأصل جهاز مدني، ما لم يكن جهاز مخابرات/ استخبارات عسكرية.
 8. جرى إعداد هذا الشكل بالاستعانة بالمادة النصية في: عبد ربه 2015، 31-52.
 9. لمطالعة نسخة أوسع من هذا الشكل تتضمن أيضا "استراتيجيات التحكم المدني بالعسكر"، ينظر: توام 2022، 743. علما بأن هذا الشكل، جرى إعداده بالاستعانة بالمادة النصية في: عبد ربه 2013، 145-166.
 10. من ذلك على سبيل المثال، حضور العسكريين الكثيف في مجلس الدفاع الوطني بمصر، الذي يمارس جملة من الاختصاصات المهمة، وهو المجلس الذي رسمت اختصاصاته وآلية تشكيله في النص الدستوري (المادة 203 من دستور 2014، وقبله: المادة 197 من دستور 2012). ومن ذلك أيضا إلى حد ما- حضور العسكريين في مجلس الأمن الوطني بتركيا (المادة 118 من دستور 1982).
 11. من مدخل امتيازات الجيش في منظومة الحقوق، سواء من خلال حقوق العسكريين، بإلحاقهم بالقضاء العسكري والحصانة من القضاء النظامي، إضافة إلى تقييد حقوقهم السياسية، أو تجاه حقوق المدنيين في الظروف العادية والاستثنائية (توام 2022، 513-؛ توام 2020).
 12. في ظل ممارسته من قبل عدة جيوش في العالم، بدرجات متفاوتة، وخلال فترات معينة، كدول أمريكا اللاتينية والصين واندونيسيا والباكستان وروسيا (BRÖMMELHÖRSTER & PAES 2003)، إضافة إلى عدة دولة عربية، منها مصر وسوريا والسودان (SPRINGBORG 2011، 397-399). وهو النشاط الذي نمى وتطور تاريخيا، حتى أطلق عليه "السلطة الخامسة" (حمود 1984، 242)، فيما كان يطلق عليه-مع الحرب العالمية الثانية- مصطلح "المركب العسكري الصناعي" (سيدني 1977، 242).

15. توام، رشاد. 2022. *الدولة في الجندى: الجيش وتغيير النظام الدستوري في مصر*. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
16. توام، رشاد. 2021. "خطوة إلى الخلف: تداعيات الهندسة الدستورية للانتقال على العملية التأسيسية في مصر وتونس"، *مجلة سياسات عربية* (قطر)، مج 9، العدد 52.
17. توام، رشاد. 2020. "مقاربة حقوقية للعلاقات المدنية-العسكرية" (خطة مقرر دراسي وعروض تقديمية)، برنامج الماجستير في الديمقراطية وحقوق الإنسان، جامعة بيرزيت، رام الله، الفصل الدراسي الثاني 2020/2021.
18. توام، رشاد. 2019. "الدور الأمني للجيش العربية: معضلة التكييف والتوظيف"، مشروع بحث غرض ونوقش ضمن أعمال المعهد الصيفي الثالث للدراسات النقدية حول الأمن في العالم العربي، المجلس العربي للعلوم الاجتماعية، برمانا-لبنان، 17-23 حزيران/يونيو 2019.
19. توام، رشاد. 2016. "الجيش والسياسة في إقليم الشرق"، مادة عروض مقرر دراسي إلكتروني، منصة الشرق أكاديميا، منتدى الشرق، إسطنبول، سبتمبر 2016.
20. توام، رشاد وعاصم خليل. 2020. "النبات والتحول في تصمم النظامين السياسيين التونسي والمصري وتوصيفها: مقارنة في المشترك العربي"، *المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية* (الأردن)، مج 12، عدد 3.
21. توام، رشاد، وعاصم خليل. 2019. "مقاربات نظرية جديدة في النظام شبه الرئاسي على ضوء الإقبال العربي عليه"، *المجلة القانونية التونسية*.
22. توام، رشاد، وعاصم خليل. 2017. "الثورة والتحويلات في الأنظمة السياسية العربية: مقاربات جديدة نحو نظرية دستورية عربية (مصر وتونس)"، ورقة مقدمة في المؤتمر الثالث للمجلس العربي للعلوم الاجتماعية، بيروت، 10-12 آذار/مارس 2017 (ورقة غير منشورة).
23. جنون، نور الدين. 2012. "دور الجيش في الثورة التونسية". في: *ثورة تونس: الأسباب والسياقات والتحديات*. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
24. الجرف، طعيمة. 1970. *القانون الإداري: دراسة مقارنة في تنظيم نشاط الإدارة العامة*. القاهرة: مكتبة القاهرة الحديثة.
25. جنينج، محمد رضا. 2008. *القانون الإداري*، ط2. منوبة-تونس: مركز النشر الجامعي.
26. حاشي، يوسف. 2009. *في النظرية الدستورية*. وهران: ابن النديم للنشر والتوزيع، وبيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
27. حمود، مصطفى. 1984. "التكنولوجيا العسكرية والإنماء"، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، الجامعة التونسية.
28. الحوري، فؤاد إسحق. 1990. *العسكر والحكم في البلدان العربية*. لندن: دار الساقى.
29. دوفرجيه، موريس. 2014. *المؤسسات السياسية والقانون الدستوري*. ترجمة: جورج سعد. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
30. دوهاميل، أوليفيه، وإيف ميني. 1996. *المعجم الدستوري*، ترجمة: منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
31. ساري، جورج شفيق. 2003. *أصول وأحكام القانون الدستوري*. القاهرة: دار النهضة العربية.
32. الشاعر، رمزي طه. 2005. *النظرية العامة للقانون الدستوري*، ط5. القاهرة: دار النهضة العربية، 2005.
33. شميت، كارل. 2018. *اللاهوت السياسي*، ترجمة رانية الساحلي وإيسر الصاروط. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
34. الصاروط، ياسر. 2018. "تعريف بالكاتب"، في: كارل شميت، *اللاهوت السياسي*، ترجمة رانية الساحلي وإيسر الصاروط، 7-15. بيروت: المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات.
35. صليبا، أمين عاطف. 2002. *دور القضاء الدستوري في إرساء دولة القانون: دراسة مقارنة*. طرابلس-لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب.
36. عبد الحميد، خليل حميد. 2010. "مبدأ استقلال القضاء بين النظرية والتطبيق"، *مجلة كلية المأمون الجامعية* (العراق)، عدد 16.
37. عبد الله، عبد الغني بسبوني. 1997. *النظم السياسية والقانون الدستوري*. دم: دن.
38. عبد ربه، أحمد. 2015. "العلاقات المدنية العسكرية وإشكاليات التحول الديمقراطي: دراسة في الاتجاهات النظرية الحديثة"، في: *الجيش والتحول الديمقراطي في أفريقيا: معوقات بناء الدولة الوطنية*، تحرير: حمدي عبد الرحمن. الدوحة: منتدى العلاقات العربية والدولية.
39. عبد ربه، أحمد. 2013. "العلاقات المدنية-العسكرية في مصر: نحو السيطرة المدنية؟"، *مجلة عمران للعلوم الاجتماعية والإنسانية* (قطر)، مجلد 2، عدد 6.
40. عمر، عبد الفتاح. 1993. "مسألة تجديد القانون الدستوري"، *المجلة القانونية التونسية*.
41. عمر، عبد الفتاح. 1987. *الوجيز في القانون الدستوري*. تونس: مركز الدراسات والبحوث والنشر في كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس.
42. الفرشيشي، وحيد. 1999. "المفهوم الوطني للمرفق العام في القانون التونسي"، *مجلة دراسات قانونية* (تونس)، عدد 6.
43. قشقوش، محمد عبد الخالق. 2013. "حدود الدور السياسي للجيش"، *مجلة الديمقراطية* (مصر)، السنة 13، عدد 52.
44. كنعان، نواف. 2010. *القانون الإداري*، الكتاب الأول. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
45. كرونو، جبرار. 1998. *معجم المصطلحات القانونية*، المجلد الأول (أش)، ترجمة: منصور القاضي. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع "مجد".
46. الكيالي، عبد الوهاب (رئيس التحرير). 1981. *موسوعة السياسة*، الجزء الثاني (ج-س). بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.
47. لانز، سيدني. 1977. *المركب العسكري الصناعي*، ترجمة: رفيق جبور. دمشق: وزارة الثقافة.
48. مبيض، عامر رشيد. 2003. *موسوعة الثقافة السياسية الاجتماعية الاقتصادية العسكرية*، ط2. حلب: دار القلم العربي.
49. متولي، عبد الحميد. 1993. *القانون الدستوري والأنظمة السياسية*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
50. محمد، حسان دواجي. 2015. "دور الجيش في صناعة قرارات الدول النامية". *مجلة شؤون الأوساط* (لبنان)، عدد 151.
51. محدي، رباح أحمد. 2016. *التحليل السيسولوجي للنسق العسكري*. عمان: دار دجلة، 2016.
52. محري، عبد الحميد. 2002. "الجيش والسياسة والسلطة في الوطني العربي: تجربة الجزائر"، في: *الجيش والسياسة والسلطة في الوطن العربي*. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.
53. نخلة، موريس، روجي البعلبكي، وصلاح مطر. 2002. *القاموس القانوني الثلاثي*. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
54. هنتجتون، صموئيل. 1993. *النظام السياسي لمجموعات متفجرة*، ترجمة: سميرة عبود. بيروت: دار الساقى ومؤسسة تعزيز الديمقراطية والتغيير السياسي في الشرق الأوسط.
55. ووديز، جاك. 1982. *الجيش والسياسة*، ترجمة: عبد الحميد عبد الله. بيروت: مؤسسة الأبحاث العربية.
56. BRÖMMELHÖRSTER, Jörn, & Wolf-Christian PAES (editors). 2003. *The Military as an Economic Actor: Soldiers in Business*. New York: Palgrave Macmillan.

57. CHAMBERS, Paul & Aurel CROISSANT. 2010. "Introduction". In: *Democracy under Stress: Civil- Military Relations in South and Southeast Asia*. Bangkok: Chulalongkorn University.
58. CROISSANT, Aurel & David KUEHN. 2010. "Civilian Control of the Military and Democracy: Conceptual and Theoretical Perspectives". In: *Democracy under Stress: Civil-Military Relations in South and Southeast Asia*, Co-Edited by: Paul Chambers and Aurel Croissant, 21-61. Bangkok: Institute of Security and International Studies, Chulalongkorn University.
59. HUNTINGTON, Samuel. 1957. *The Soldier and the State: The Theory and Politics of Civil-Military Relations*. Cambridge-US and London: Belknap Press of Harvard University.
60. JANOWITZ, Morris. 1960. *The Professional Soldier: A social and political portrait*. New York: The Free Press.
61. LUTTERBECK, Derek. 2013, "Demilitarizing the Gendarmerie? The Cases of France, Italy and Spain", in: *The Paradox of Gendarmeries: Between Expansion, Demilitarization and Dissolution*. Ubiquity Press, Geneva Centre for the Democratic Control of Armed Forces.
62. POWELL, Jonathan. 2014. "An assessment of the 'democratic' coup theory", *African Security Review*, Vol. 23 No. 3.
63. SCHMITT, Carl 2008. *Constitutional Theory*, Translated and edited by Jeffrey Seitzer. Durham and London: Duke University Press.
64. SPRINGBORG, Robert. 2011. "Economic Involvements of Militaries", *International Journal of Middle East Studies*, Vol. 43, No. 3.
65. STOLKER, Carel. 2014. *Rethinking the Law School*. Cambridge: Cambridge University Press.
66. TANSEY, Oisín. 2016. "The Limits of the 'Democratic Coup' Thesis: International Politics and Post-Coup Authoritarianism", *Journal of Global Security Studies*, Vol. 1, No. 3.
67. VAROL, Ozan. 2013. "The Military as the Guardian of Constitutional Democracy", *Columbia Journal of Transnational Law*, vol. 51, no. 3.
68. VAROL, Ozan. 2012. "The Democratic Coup d'État", *Harvard International Law Journal*, vol. 53, no. 2.